مجلة الرائد

العدد : ٢٤٨ الموافق في صفر ١٤٢٥ هجري ٢٠٠٤/٤ ميلادي

عنوان المقال : دور الزواج المختلط في الحفاظ على الهوية .. أو الإنسلاخ عنها	بقلم : د. محمد العمراني

قبل الحديث عن هذه مظاهر الحفاظ أو الانسلاخ عن الهوية ، يحسن أن تقف عند مصطلح " الزواج المختلط " الذي شاع استعماله في الدراسات القانونية على الخصوص ، كما استعمل من طرف بعض الكتاب في المجال الفقهي ، ويعني : " التزاوج بين فردين مختلفين دينا ، أو وطنا ، أو جنسية ، أو " .

واختلاف الناس عادة ما يحمل في طياته اختلاف التقاليد والأعراف والثقافات ، بل حتى تفاوت الناس في الالتزام بأحكام الدين المنتمين إليه ، وتنفيذ ما تقتضيه تعاليم وتشريعات ذلك الدين ، ومدى إخلاصهم في الانتساب للثقافة الموروثة لديهم أبا عن جد .

وإذا كان الاختلاف حاصلاً بين الأصول " الزوجين " فغالبا ما لا يسلم منه الفروع " الأبناء " . بل يتجلى عند الفروع الخاضعين للمؤثرات المتعددة بل والمتناقضة أحياناً ، أكثر مما يبرز عند الآباء الذين ترعرعوا في بيئة موحدة التلقي والتأثر .

هذا ما يبدو واضحاً وبحدة عند أبناء المسلمين المقيمين والناشئين في مجتمعات غير المجتمعات الإسلامية عموماً ، فكيف بالأبناء الناشئين في أسر مختلطة الثقافة والدين والتوجه ، إضافة إلى ما يعج به المجتمع من هذه الاختلافات .

نعم قد يمثل الزواج المختلط جسراً للتلاقح الثقافي ، ووسيلة للتبادل الحضاري والتعارف بين عرقيات وجنسيات مختلفة ، وقد يكون أداة استلابِ حضارةٍ لأخرى ، واحتواء ثقافة لمثيلتها ، إلى درجة ذوبان إحداهما في الأخرى . كما قد يدفع حاملي كل حضارة إلى الاعتزاز بخصائصهم ومميزاتهم ، ورفض تنازل أي طرف للآخر عن مقوماته ومبادئه ، مما يؤدي إلى تطاحنٍ ونزاعٍ قد لا تنطفئ فتائل نيرانه ولا تنتهي منازلات فرسانه ، إلا بقضاء أحد الطرفين على الآخر . وأول فريسة يمكن أن تمتد إليها ألسنة لهيب هذا الصراع هي نتاج ذلك الزواج المختلط ، المتجلي في الأطفال الذين ينشأون في وسط ربما مليء بالتناقضات ، ويدرجون في جو قد يكون مشحوناً وقابلاً للاشتعال في أي لحظة .

وغالباً ما يتجلى التلاقح الثقافي والتبادل الحضاري ، إذا حصل ذالك التزاوج بين طرفين متكافئين في تلك الخصائص ، وشاعرين معاً بانتمائهما الحضاري والثقافي ، ومعترفين معا بما يملكه الآخر . أما إذا كان أحد الطرفين مزهوا بانتمائه إلى حضارة ما ، ومزدرياً في نفس الوقت حضارة الآخر ، أو كان الآخر متنكراً لموروثه الحضاري ، أو خجولاً من الانتساب إلى رصيده الثقافي ، راغباً في الانضمام إلى حضارة قرينه ، بل مستعداً للتخلي عن كل مميزاته وخصائصه ـــ وهو حال كثير من أبناء الجالية المهاجرة من العالم النامي إلى العالم المتحضر الراقي ، الذين لا يعرفون قيمة موروثهم من جهة ، كما لا يملكون معايير التقدم الحضاري من جهة ثانية ـــ فعليه أن يقبل الذوبان والانصهار ، وإلا عرَّضَ نفسه وعَقِبَهُ لنوع من المقاومة غير متكافئة .

من هنا كان لا بد من النظر والتفكر في ما يتنج عن هذا النوع من الزواج قبل الإقبال عليه خصوصاً عندنا نحن المسلمين نظراً لمكانة الزواج في التشريع الإسلامي ، وما يحف به من ضوابط شرعية وقواعد إيمانية لا يسوغ للمسلم التنازل عنها ، ولا دوْسَهَا استجابة للأهواء والرغبات ، ولا تحصيلاً للفوائد والمنافع . فهل نتائج الزواج المختلط ـــ خصوصاً على الأطفال الناتجين منه ـــ إيجابية مرضية تشجع على الإقبال عليه وممارسته دون تخوف ولا تردد ، أم أنها سلبية تنذر بمخاطر قد لا يتحملها من هو متشبع حقا بروح دينه وثقافته وحضارته؟ . وما هي تلك النتائج السلبية المنفرة من هذا النوع من الزواج ؟ . هذا ما سوف أعالج بعض مظاهره في هذه المقالة ، منبها لبعض المظاهر السلبية على أمل إتباعها ببعض المظاهر الإيجابية لاحقاً ، لتتم النظرة ، ويتعادل الحمل .

إن دراسة الباحث المسلم لموضوع الزواج المختلط لا بد أن تنطلق أساساً من المرجعية الإسلامية ومحاولة إدراك الحِكَمِ التي أباح الشرع من أجلها الزواج المختلط ، لينظر هل تتحقق تلك الحكم في الزواج المختلط الحاصل بين المسلمين وغير المسلمين في هذا العصر حتى يمكننا القول بإباحته ؟ ، أم أنه استجابة لرغبات الإنسان المسلم دون استشارة الشرع ؟ وإقبال على فعل ذي صبغة تعبدية دون اعتبار لمبادئ التعبد نفسها ؟ .

قبل الإجابة أشير إلى بعض الحكم المقصودة من إباحة زواج المسلم بالكتابية على الخصوص ، ثم أعقب بتقييم واقع الزواج المختلط الذي يمارسه مهاجرو المجتمعات المسلمة إلى المجتمعات الغربية. فمن حكم الزواج المختلط :

١– التقريب بين أهل الديانات السماوية المنطلقة في أصلها من منبع واحد ، والهادفة إلى غاية واحدة هي : توحيد اللَّه وعبادته حسبما شرع ، تثبيتاً للمودة الحاصلة أساساً بين المسلمين وبعض أهل الكتاب " النصارى " الذين أخبر عنهم رب العزة قائلاً : { وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ... } [المائدة : ٨٢]) وتحقيقاً للتعارف بين بني البشر الذي أمر به القرآن الكريم لما قال : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ... } [الحجرات : ١٣] قال الزمخشري : (أي لتتعلموا كيف تتناسبون ولتتعرفوا .. [١]) .

٢– رجاء إسلام تلك المرأة ، وتقريب أهلها وبني قومها من مبادئ الإسلام وأخلاقه ، أملاً في أن يخالط الإيمان شغاف قلوبهم فيتحولون من الكفر إلى الإيمان ، ومن التثليث إلى التوحيد ، ومن الضلال إلى الهدى .

ولا يتحقق هذا إلا إذا كان الزوج مسلماً معتزاً بانتمائه للإسلام ملتزماً بالفعل بمبادئ الإسلام وتشريعاته ، والمرأة كتابية توحد اللَّه سلفاً ، حتى يمارس الزوج مهامه التي أناطها به الإسلام من القوامة وتحمل المسؤولية في البيت ، والتي تجعل منه رب أسرة وصاحب مكانة في الوسط الأسري .

ومما يساعد الزوج على القيام بهذه المهام ما جرت به العادة في أغلب المجتمعات بانتقال المرأة من بيت أهلها ـــ الذين هم على غير دين الإسلام ـــ إلى بيت الزوج الذي هو في هذه الحالة محاط بأفراد أسرته الأصلية الذين يدينون بالإسلام .

أما إن كانت الزوجة غير مسلمة ولا كتابية ، وهي صاحبة التأثير الأقوى على الأطفال ، معجبة بشخصيتها

(١) انظر : الكشاف للزمخشري ٥٦٩/٣ .

مغرورة بحضارة قومها ، والزوج ضعيف أمامها ، وهو الذي ارتحل إليها ، أو يعيشان معا وسط قومها وبني جنسها ودينها كما هو حال أغلب المتزوجين الزواج المختلط من المسلمين ، فلن يتمكن من الحفاظ على ذاته فكيف يحافظ على غيره .

٣- تحصين المسلم الذي قد تدفعه ظروف شخصية أو معاشية أو غير ذلك للإقامة في غير المجتمع المسلم من الوقوع في مخالفات شرعية كالزنا مثلا ، أو مخادنة إحدى النساء من ربات بيوت الليل ، أو غير ذلك " وما أسهله في هذه المجتمعات " فحفاظاً عليه من هذه الانحرافات أباح الشرع الإسلامي الزواج من نساء أهل الكتاب مراعاةً لطبيعة الإنسان ، وتلبيةً لتلك الغريزة الفطرية التي أوجدها اللّه في كل مخلوقاته .

لكن هل تتحقق هذه الحكم في الزواج بين المسلمين ونساء أهل الغرب في زماننا ؟. أول ما يجب ملاحظته هو أن فقهاء التشريع الإسلامي عند حديثهم عن إباحة زواج المسلم بالكتابية ، اعتبروا المسلم المقبل على هذا التصرف منطلقاً من موقع قوة وسيادة وعزة ، ولم يكونوا يتصورون لجوء المسلم للإقامة في دار غير دار الإسلام ، ولا تطلعه بلهفة وشغف إلى الحياة ضمن المجتمع غير المسلم ، والجري وراء أي عِلْجَة ــ كيفما كان دينها وسنها ، ولو بلغت من الكبر عتياً ــ للزواج بها ، وهي مستعلية متكبرة عليه تفرض شروطها ، وتنظر من القمة التي تعيش فيها هي وقومها ــ حضارة ومادة ــ إلى السفح الذي يعيش فيه ذلك الزوج مع أمته المسلمة ، وما لحقها من مظاهر الهَوان والتفكك والفقر والجهل والمرض و ... وتسحَبُ ذلك على الزوج المرتبط بها وعلى دينه وحضارته وقيمه. وإنما كانوا يتصورون وجود تلك الكتابية في الديار الإسلامية عن طريق عقد الذمة ، أو على الأقل انتقالها إلى المجتمع المسلم عندما يتم زواج المسلم بها ، وإخراجها من بيئة قومها كي تنقطع عما كانت فيه ، وتطَّلعَ على دين جديد ، وقوم جدد ، ومبادئ براقة إلخ .كما كان الهدف الإسلامي والمقصد الشرعي من الإباحة حاضراً عند من يرغبون في الزواج من الكتابيات ، وحريصين على تحقيقه .

أما الآن فالهدف من الزواج بالكتابيات ــ إن وجدن ــ في الغالب الحصول على الإقامة أو جنسية بلد من البلاد الغربية ، والرغبة في انتقال الزوج إلى الزوجة وارتباطه بأهلها وقومها ومجتمعها ، لا انتقالها هي إليه ، إضافة إلى ضياع بل رفض مبدإ القوامة ــ الذي يعد في الشريعة الإسلامية أحد مقومات الاستقرار في الحياة الزوجية ــ للرجل على المرأة في سائر المجتمعات الغربية .

قد لا تطغى هذه النظرة الدونية عند بعض الغربيات ــ خصوصاً المسلمات منهن ــ إلى غيرهن ، لكنها غالبة ومنتشرة إلى درجة كبيرة ، وإذا كانت المرأة الغربية تنظر باستعلاء لنفسها واحتقار للآخر فهل ستسمح بانتماء أطفالها إلى ثقافة الآخر البدائية ، أو توافق على اعتناقهم ديناً متطرفاً ، أو تسكت عن ارتباطهم بمجتمع متخلف ؟ بل هل الزوج نفسه سيحرص الحرص اللازم على ربط أولئك الأطفال بدينهم ، ويرغب في انتمائهم لحضارتهم ، أو يتشبث بإقامتهم في المجتمع المسلم ؟ .

طبعا قلما يحرص الأب المسلوب الإرادة على إسلام أولئك الأطفال ، كما لن تسمح لهم الأم بالتعرض لهذا الضياع في نظرها ، بل تجر أباهم في الغالب إلى نكران دينه ، ومجاراتها فيما تريده حسب ما يبدو للعيان من عدة تجارب وحالات عايشناها.

نعم لا يمكننا إنكار ما يرغَبُ فيه ويحاول القيام به أغلبُ الآباء من حرص على استمرار أبنائهم المقيمين في المجتمع الغربي محافظين على شخصيتهم الوطنية ومقوماتهم الدينية والحضارية ، لكن دون تقديم أي جهد يذكر لغرس تلك المبادئ وترسيخ تلك المقومات ، نظراً للأمية المنتشرة في صفوفهم ، ولضعف القدرة على مواجهة جحافل أساليب الاستيلاب المتوفرة عند العالم الغربي .

فإن تحققت تلك الرغبة فرحوا واطمأنوا ، وإن لم تتحقق أسف البعض ، وسلم الأكثر بالأمر الواقع ، محملاً المسؤولية للمدرسة والمجتمع الذي أفسد له ولده . بينما الأبناء لا يعيرون اهتماماً لما يعتلج في صدور آبائهم ، ولا يبدون استعداداً للمحافظة على مقوماتهم إلا نادراً ، حيث يلاحظ أن الأغلبية الساحقة منهم قد اندمجوا في المجتمع وسايروه في جميع اتجاهاته ومفاهيمه ، ولم يعد الحفاظ على الهوية ولا الارتباط بالحضارة والدين يشكل هاجسا يؤرقهم أو هَمّاً يشغل بالهم ، أو يستثير اهتمامهم. وإليك أخي القارئ بعض النتائج التي توصلت إليها إحدى الدراسات التي أجريت على شريحة من أبناء المهاجرين المسلمين المقيمين بكل من فرنسا وبلجيكا وهولندا والتي توضح مدى نفور أطفال المهاجرين ـــ الناشئين من أبوين متفقي الدين واللغة والتقاليد والأعراف ـــ من الارتباط باللغة والحضارة الأصلية وبالدين الإسلامي ، فكيف بمن تتضاربه مناهج التربية ، وتتنازعه أهواء الأبوين معاً .

النموذج الأول مدى حرص وارتباط أبناء المهاجرين بلغتهم الأصلية

اللـــــــغـــــــة العربـــــــيـــــــة	مجتمع الدراسة %		
هـــــــــــــــــــل ؟	هولندا	بلجيكا	فرنسا
تعرف القراءة والتكلم باللغـــــة العربية	10,4	12,3	11,1
تحب أن تحسن معلوماتك في اللغة العربية	7,3	8,4	9,2
تحضر دروس اللغة العربية في المدرسة إن وجدت	6	7,2	8,4

هذه وضعية أطفال المهاجرين مع اللغة العربية ، أما قابلية الأطفال الناتجين من الزواج المختلط للدين الإسلامي فضعيف للغاية ، ما عدا ما يتفضل به رب العزة تبارك وتعالى على بعض الآباء من الهداية فيُسْلِمُ الطرف الثاني إسلاماً حقيقياً ، ويُقبلُ على التدين إقبال النهم على وليمة دسمة طال انتظاره لها ، بل ربما ألزم معه الطرف الذي كان منتمياً وراثة وتاريخاً إلى الدين الإسلامي ، لكنه متهاون عملاً وتطبيقاً ، فينضبطان معاً ويستجيبان لأوامر ونواهي الشرع كما شرعها الحكيم الخبير . وهي حالات نادرة مقارنة بالذين يقبلون على هذا الزواج من أبناء المجتمع الغربي ذكوراً وإناثاً ،

معلنين إسلامهم قولاً ومستمرين على عاداتهم وما ألفوه من طبيعة عدم التقيد بدين ولا ملة .

وتكشف الدراسات الميدانية التي أجراها بعض الدارسين من الغربيين وكذا من المسلمين ، عن هشاشة ارتباط أطفال المسلمين بالدين ، رغم ما يلاحظ في بعض المناسبات من ارتياد كَمٍّ لا يُستهانُ به من الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم ثمان أو عشر سنوات المساجدَ ، وندرة ابن الخمسة عشر فما فوق . مما يدل أن الطفل الذي يأتي إلى المسجد أو يمارس الشعائر التعبدية لا يعي ما يفعل ، ولا يدرك ما يقوم به ، وإنما خرج مع أبيه من البيت دون أن يدري أين هو ذاهب به ؟ أو أُكرِهَ على ذلك فلبى رغبة أبيه استدراراً لعطفه ، واتقاء لغضبه . والاستبيانات التالية التي أجريت على أطفال ما بين (١٢ ــ١٥) معيار حقيقي لارتباط أبناء المهاجرين ــ ذوي الأبوين المسلمين معاً ــ بالدين ، فكيف بمن أحد أبويه غير مسلم ، ولا يسمح لقرينه في الزواج المختلط أن يَزُجَّ بابنه في دين غير مقتنع به ، ولا بتلقينه مبادئ ثقافة بدائية وحضارة بائدة بالنسبة له .

النموذج الثاني مدى إقبال أبناء المهاجرين على التدين بقناعة

الممارسات الدينية التلقائية عند أطفال الجالية	مجتمع الدراسة %		
	هولندا	بلجيكا	فرنسا
تعلم القرآن وحفظه	10	11,1	9,4
أداء الصلوات الخمس بانتظام أو غالباً	9	8,3	11
أداء صلاة الجمعة بانتظام أو غالبا	3	4	2,5
حضور صلاة العيدين	9,2	10,1	8,5

النموذج الثالث التدين بأمر أو ضغط من الوالدين

الممارسات الدينية بأمر من الوالدين في صفوف أطفال الجالية	مجتمع الدراسة %		
	هولندا	بلجيكا	فرنسا
تعلم القرآن وحفظه	30,5	29,3	24,1
أداء الصلوات الخمس بانتظام أو غالبا	35,1	31,3	11,4
أداء صلاة الجمعة بانتظام أو غالبا	12,3	13,1	11,4
حضور صلاة العيدين	32,3	29,2	31,2

فالجدولين السابقين يوضحان مدى إقبال الأطفال على الصلاة التي لا تكلفهم كبير جهد ، فكيف إذا طلب منهم أو أمروا بالصيام الذي هو جوع وعطش لا يدرك الطفل مقصده ولا غايته كما لا يستطيع تبريره ، خصوصاً لزملائه من أبناء المجتمع الغربي الذين قد يستهزؤون به ويحرجونه باستفسارات لا يدري لها جواباً ولا تعليلاً ، مما يدفعه إلى

التنكر لهذه الشعيرة وعدم الالتزام بها أمام زملائه ، بينما يتظاهر بها أمام والديه .

وإليك هذا الجدول الذي يوضح مدى قابلية أطفال الجالية للالتزام بصيام رمضان والأسباب التي تعوقهم عن أدائه وممارسته عن طواعية ، ما داموا قد بلغوا سن التكليف .

النموذج الرابع : المؤدون لفريضة الصيام عن طواعية

هل تصوم ؟	مجتمع الدراسة %		
	هولندا	بلجيكا	فرنسا
نـــعـــم	12,4	13	17

النموذج الخامس : الرافضون للصيام والأسباب المانعة من الصيام

هل تصوم ؟	الأسباب	مجتمع الدراسة %		
		هولندا	بلجيكا	فرنسا
لا	عدم التعود على الصيام	41,2	38,1	19,3
	ممارسة الرياضة	3,1	2,1	1,3
	عدم تحمل الجوع والعطش	48,3	41,1	2,39
	أسباب أخرى كالاستهزاء من طرف الآخر	12	11	6

والمتفحص لهذه الاستبيانات يدرك لا محالة المآل الديني للطفل الناتج من الزواج المختلط ، والذي لا شك أن أحد أبويه غير راغب في ارتباطه بدين الأب الآخر ، إن لم يكن هو العقبة الكؤود في وجه ذلك الطفل للالتزام بدين أبيه المسلم .

هذا التقاعس والإهمال ، وربما الرفض المطلق ، لا ينحصر فقط في أداء الشعائر الإسلامية الأساسية وإنما ينسحب أيضا على أعراف وتقاليد الطرف المسلم المنبثق أغلبها من التعاليم الإسلامية ، والمعبرة بنسبة كبيرة عن مدى حضور التدين في حياة المرء . بينما تقاليد وأعراف الطرف الآخر المنتمي إلى الوسط الاجتماعي المعاش ، تطغى على سلوك وممارسات الأطفال ، نظراً لشيوعها في المجتمع ، وغلبتها على جميع شرائحه . والاستبيان التالي يوضح ارتباط أطفال الجالية المسلمة بأعراف المجتمعات الغربية ، على حساب معرفته وارتباطه بأعراف وتقاليد مجتمع أبيه المسلم .

النموذج السادس الاحتفال بالأعياد الإسلامية والمسيحية

الاحتفال بالأعياد	مجتمع الدراسة %		
	هولندا	بلجيكا	فرنسا
عيد الفطر	20,3	19,1	25,4
عيد الأضحى	19	21,2	18,1
عيد المولد النبوي	1,4	1	1,1
فاتح محرم " رأس السنة الهجرية "	1	0,1	2
عيد المسيح	39	26	19,3
رأس السنة الميلادية	70,2	64,1	58,1

هذا بالنسبة للأعياد الدينية التي يحرص كثير من الآباء على ربط أبنائهم بها ، بينما الأعياد الوطنية فنـــادرا مـــا يعرفها الطفل ، وقلما يحرص عليها الأب .

وهكذا يفقد الطفلُ المنتمي أحد أبويه إلى المجتمع الإسلامي ، والأب الثاني إلى المجتمع الغربي في دراستنا ، والمقيم في مجتمع غير مسلم ، الروابطَ الدينية أساساً ، وكذا الأعراف والتقاليد التي يمكن أن تُوصله بجذور ذلك الأب المسلم